

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقيقة

رقم القضية: ٢٠١٨/٢٢٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

ال الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد د. مصطفى العساف

وعضوية القضاة السادة

داود طبيلة، حسان الععايرة، فايز بنى هاني، عدنان الشيباب

المميزة : سلطة المياه.

وكيلها المحامي بلال نصيرات.

المميزة ضدها : فضة خالد عليان العزام.

وكيلها المحامي بلال العزام.

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٦ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن

محكمة استئناف إربد في الدعوى رقم ٢٠١٧/١٤٣٢٤ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٩

القاضي بعد اتباع حكم النقض رقم ٢٠١٦/٤٣٥ تاريخ ٢٠١٦/٧/٢٤ برد ٢٠١٧/٧/٢٤

الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق إربد

في الدعوى رقم ٢٠١٥/٩٢٢ تاريخ ٢٠١٥/٩/٢٢ القاضي: بإلزام المدعي

عليها بدفع مبلغ (٣٠٦٢٦,٤١٩) ديناراً للمدعية كتعويض عادل عن الاستملك

وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٠٠٠) دينار أتعاب محامية والفائدة

القانونية بواقع ٩% تسري بعد مرور شهر من اكتساب الحكم الدرجة القطعية)

وتضمين المدعي عليها كامل الرسوم والمصاريف عن المرحلة الاستئنافية ومبلاع

(٥٠٠) دينار أتعاب محاماة عن المرحلة ذاتها.

وتتلخص أسباب التمييز فيما يلي:

١- أخطاء المحكمة باعتماد تقرير الخبرة حيث إنه لا يتاسب وتقرير لجنة المنشئ.

٢- أخطاء المحكمة باعتماد تقرير الخبرة من حيث الأسعار.

٣- أخطاء المحكمة حيث إن المساحة المحسوبة غير دقيقة.

٤- إن الخبراء لم يبينوا الأسس التي اعتمدوا عليها في إعداد تقرير الخبرة.

لهذه الأسباب طلب وكيل الممiza قبول التمييز شكلاً ونقض الحكم المميز
موضوعاً.

القرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن المدعية فضة قاسم العلبان العزام أقامت هذه الدعوى

لدى محكمة بداية حقوق إربد في مواجهة المدعي عليها سلطة المياه يمتلكها عطوفة الأمين

العام بالإضافة لوظيفته ، عمان.

للطالبة ببدل التعويض العادل بدل الاستملك .

قيمة الدعوى : ٥٠٠ دينار (خمسة دينار) لغايات دفع الرسوم .

وقائع الدعوى :

أولاً : تملك المدعية حصصاً في قطعة الأرض رقم (٨٠) حوض رقم (٣) سهل

المنشية من أراضي قرية المنشية / أراضي الشونة الشمالية وهي من نوع الميري ومساحتها

(٤١) دونماً و (٧٠٧) أمتار مربعة .

ثانياً : بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١ قامت الجهة المدعى عليها بإعلان رغبتها عن استملك كامل مساحة القطعة الموصوفة في البند الأول من لائحة الدعوى وذلك بعدي جريدة الأنباط رقم (٣٤٣١) والغد رقم (٣٧١٠) لغابات محطة ويoster وتحلية مشروع وادي العرب مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملك .

ثالثاً : وافق مجلس الوزراء على هذا الاستملك ونشر قرار الموافقة بعدد الجريدة الرسمية رقم (٥٣٢٠) تاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١ .

رابعاً : طالبت المدعية الجهة المدعى عليها بالتعويض العادل عن بدل استملك قطعة الأرض موضوع الدعوى وما عليها من أشجار ومنشآت إلا أن الجهة المدعى عليها ممتنعة عن ذلك مما استوجب إقامة الدعوى .

وبناءً على المحاكمة لدى محكمة الدرجة الأولى أصدرت قرارها رقم ٢٠١٥/١٠٠٨ تاريخ ٢٠١٥/٥/٢٢ والمتضمن إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ ٣٠٦٦٦ ديناراً و٤ فلساً للمدعية وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلاً ١٠٠٠ دينار أتعاب محاماة وفائدة القانونية الواقع ٩٦% تسرى بعد مرور شهر من اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

لم يلق هذا القرار قبولاً من المدعى عليها فطعنت عليه لدى محكمة الاستئناف والتي أصدرت قرارها رقم ٢٠١٥/١٨٢٣١ وجاهياً بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٣ والمتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلاً ٥٠ دينار أتعاب محاماة .

لم ترضي المستأنفة بهذا القرار فطعنت عليه لدى محكمة التمييز بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٠ للأسباب الواردة بلائحة التمييز .

وبتاريخ ٢٠١٧/٧/٢٤ أصدرت محكمتنا قرارها رقم ٢٠١٦/٤٣٥ والمتضمن:
وعن الأسباب كافة التي تصب على تخطئة محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة
المخالف للقانون وأنه مجحف ومغالٍ فيه .

فجدر إن المشرع نظم أحكام المقدرين العقاريين بموجب نظام المقدرين العقاريين
واعتمادهم رقم (٨١ لسنة ٢٠٠٤) والتعليمات الصادرة بالاستناد إليه ونصت المادة (٧/أ،
ب) من هذا النظام على أنه :

(لا يجوز لأي جهة تكليف أي شخص القيام بمهنة التقدير العقاري من غير المقدرين
العقاريين المسجلين وفقاً لأحكام هذا النظام) ومن صياغة هذا النص والعبارات التي
استعمالها المشرع والتي تدل على (عدم الجواز ، والوجوب) مما يجعل هذه القاعدة القانونية
من القواعد الآمرة والتي لا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفتها وعلى المحكمة تطبيقها من
تلقاء ذاتها لأنها تنظم مصالح أساسية في المجتمع وعليه فإن انتخاب خبراء من قبل
المحكمة كمقدرين عقاريين من غير المسجلين وفقاً لأحكام النظام يخالف القانون وعليه
فإن اعتماد تقريرهم الباطل يعتبر مخالفًا لقاعدة قانونية آمرة وهذا ما ذهب إليه اجتهاد
محكمة التمييز في العديد من قراراتها ومنها (قرار تميز حقوق ٢٠٠٦/٢١٦٢ وقرار
تميز حقوق ٢٠٠٧/٢٥٠٤ وقرار تميز حقوق ٢٠٠٨/١٧٧٢ وقرار تميز حقوق ٢٠٠٨/٣٢٨١
وقرار تميز حقوق ٢٠٠٨/٢٥٦٢ وقرار تميز حقوق ٢٠٠٨/١٩٦٠ وقرار تميز حقوق ٢٠٠٩/٣٢٤
وقرار تميز حقوق هيئة عامة ٢٠١٦/٦٩٨ تاريخ ٢٠١٦/٦٩٨)

(٢٠١٦/١٠/٢٠)

وحيث إن محكمة الاستئناف لم تثبت إن كان الخبراء الذين اعتمد تقريرهم من المقدرين العقاريين المسجلين وفقاً لأحكام المادة (٧) من النظام المشار إليه فيكون قرارها سابقاً لأوانه ومستوجباً النقض.

كما نجد إن محكمة الاستئناف وعندما قررت إجراء الخبرة قامت المحكمة بانتخاب الخبراء لم يكن بينهم أي مقدر عقاري وكان منهم مهندسين رغم أن الأرض سليخ ولا يوجد عليها أي أبنية أو منشآت تتطلب انتخاب مهندسين وقامت بإفهام الخبراء المهمة الموكولة إليهم لم تفهم الخبراء أن عليهم الاطلاع والاستئناس بسجلات الأساس لدى دائرة الأراضي والاطلاع على سعر الأساس المقدر لقطعة الأرض موضوع الدعوى من قبل دائرة الأراضي تقرير المنشئ للمتر الواحد بمبلغ ٧ دنانير ونجد إن الخبراء قدروا سعر المتر بمبلغ ٤٧ ديناً وهذا يعتبر من قبيل الفرق الشاسع .

وحيث إن الخبراء لم يطلعوا على سعر الأساس لقطعة الأرض موضوع الدعوى وقاموا بتقدير قيمة المتر المربع لقطعة الأرض دون الاستئناس بسجلات الأساس لدى دائرة الأراضي مما كان يقتضي على محكمة الاستئناف إزاء هذا الأمر تكليف الخبراء بالاطلاع على سجلات الأساس لدى دائرة الأراضي أو إجراء خبرة جديدة (تمييز حقوق هـ.ع ٢٠١٥/٣٦٢١ فصل ٢٠١٦/٤/٢٤ وتمييز حقوق ٢٠١٣/٧٠٦ تاريخ ٢٠١٣/٥/٢٧) وحيث إنها لم تفعل فيكون قرارها مستوجباً النقض.

لذلك ولما تقدم نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

وبعد النقض والإعادة واتباع النقض أصدرت محكمة الاستئناف قرارها رقم ٤٣٢٤/١٧/٢٠١٤ وجاهياً والمتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف عن هذه المرحلة وبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماً عن هذه المرحلة.

لم ترضِ المستأنفة بهذا القرار وطعنت عليه لدى محكمة التمييز بتاريخ ٢٦/١١/٢٠١٧ وللأسباب الواردة بالائحة التمييز.

ورداً على أسباب التمييز كافة والتي تتصل على تخطئة محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة حيث إن تقرير الخبرة لا يتاسب وتقرير لجنة المنشئ وجاء مجرد سرد أرقام ولا يتفق مع الواقع.

وفي ذلك نجد أن محكمة الاستئناف وبعد أن قررت اتباع قرار النقض ولم تراعِ ما تضمنه قرار النقض في الشق الثاني منه وهو تكليف الخبراء بالاطلاع على سجلات الأساس لدى دائرة الأراضي والمساحة.

وحيث إن سعر الأساس وكما هو وارد في تقرير الكشف والموقع من مدير تسجيل أراضي الشونة الشمالية ومندوب سلطة المياه ومدير مالية الأغوار الشمالية والذي بين أن تقدير قيمة المتر المربع في القطعة موضوع الدعوى هو مبلغ (٧) دنانير بينما نجد أن تقدير الخبراء لقيمة المتر المربع في القطعة ذاتها هو (٤٧) ديناراً والذي تم اعتماده من محكمة الاستئناف وحيث إن هناك فرقاً شاسعاً بين ما ورد في تقرير الخبرة المعتمد وما ورد في الكتاب الرسمي الصادر عن موظفين مختصين وحيث إن التفاوت بين التقدير فاحش مما يتطلب التأمل فيه ومعالجته.

وازاء هذا الواقع والذي يدل على أن هناك خللاً ما في الأساس التي تم فيها التقدير سواء أكان الأمر يتعلق بما ورد في كتاب الكشف المشار إليه أم في تقدير الخبراء وإزالة هذا التساؤل نجد أن المشرع احتاط لهذا حالات عندما نص في المادة (١٠٨) من قانون

أصول المحاكمات المدنية والتي أجازت (للمحكمة أن تكلف المحامي العام المدني أو أي موظف من موظفي الحكومة أو المؤسسات الرسمية أو العامة بإبراز أي مستند وثيقة متعلقة بالدعوى المنظورة أمامها) وذلك تحقيقاً للعدالة بين الخصوم وكان على محكمة الاستئناف أن تستعمل صلاحياتها القانونية المنصوص عليها في المواد (١٠٠ و ١٨٥ ب و ١٠٨) من القانون ذاته حتى تتوصل إلى حقيقة التقدير العادل وحيث إنها لم تفعل فيكون قرارها والحالة هذه مخالف للقانون مما يتوجب نقضه لورود أسباب الطعن عليه. وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض القرار وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقاضي القانوني.

قراراً صدر بتاريخ ٩ رجب سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٨/٣/٢٧

برئاسة القاضي

نائب الرئيس

عضو

نائب الرئيس

عضو

نائب الرئيس

عضو

رئيس الديوان

دفق / س.ع